

دروس في أصول فقه الإمامية

[82] الاصولية، وهو ما احتدم فيه الصراع بين الطرفين في تحديد الموقف من الشبهة الحكمية التحريمية، هل هو البراءة التي استمدها الاصوليون من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، أو الاحتياط، أو التوقف الذي استمده الإخباريون من الروايات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام). ذلك أن التطبيق - هنا ليس تطبيقاً على حكم فقهي، وإنما هو على قاعدة اصولية، والفرق بينهما واضح. 4 - غموض مفهوم العقل آنذاك حتى عند الاصوليين - كما ألمحت - فما هو المراد به ؟ - العقل الفطري (المدركات الوجدانية) ؟ - العقل النظري (المدركات البرهانية) ؟ - سيرة العقلاء (سلوك أبناء المجتمع البشري) ؟ 5 - الخلط بين مفهوم الاجتهاد كعملية استنباط، ومفهومه كدليل على الحكم الشرعي، وهو ما عرف في الأصول السني باجتهاد الرأي. وقد رأينا علوق هذه المفارقة واضحة في ذهن الفيض الكاشاني قال في مقدمة (الوافي): " وأول من أحدث الجدل في الدين واستنباط الأحكام بالرأي والتخمين في هذه الامة أئمة الضلال - خذلهم الله تعالى - ثم تبعهم في ذلك علماء العامة، ثم جرى على منوالهم فريق من متأخري الفرقة الناجية بخطأ وجهالة ". والأمر بعكس ما ذكره تماماً فالاصوليون - إذا استثنينا ما نسب إلى ابن الجنيّد من ميله إلى اجتهاد الرأي - ينفون ذلك وينكرون على العمل به أشد
